



خواصي عراق  
داد كاري بالائي بيتشادي

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ برئاسة القاضي السيد محمد المصوود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد المصاوي وعمر ناصر حسون وكاظم طه محمد وكاظم احمد بابان ومحمد صالح الشيشلي وغوراء صالح التميمي ومهمايل شبلون لمن يحولهم حسون ابو اسكن العذائين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فيها الآتي:

الصادر / المدعى / عبد الحسين لاصر عبد الأمير سعد .  
الصادر عليه/المدعى عليه ابو زيد الدالاني/إضافة لوظيفته وكيلاً المرفق المطرفي/عازمي حسون .

#### الافتتاح

ادعى المدعى (المصوود) باسم محكمة القضاء الإداري بأنه احد ضباط الجيش السابق ولخرج من الكلية العسكرية / الكلية (جورة ٣٩٦) برتبة ملازم هندسة عسكرية بتاريخ ١٩٨٩/٧/١ وذبيح أح شهيد في الاشتباكات الشعالية وشارك عائلته للخلاص من ظلم النظام الجائر . و بتاريخ ١٩٩٤/١٢ تم تجويده من رتبته (ملازم اول هندسة عسكرية) وتم سجنه في امن التجفيف . وفي ٢٠٠٣/٦/١١ تم اعادته الى الخدمة على ملاك وزارة الداخلية بامر الوزير (١٩٢) في ٢٠٠٣/٩/٦ ورقيت وزارة الداخلية بتلقي تعينه تصرفة الثانية وتم تعيينه تصرفة الثانية ورئيسيه (م. أول) باشر المسؤولية الفنية (١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وتسلّم (٦٠٠) وذلك تقبلاً وطلب احتساب خدمة البلاطة (١٠) سنة ولابد الدائرة القانونية بتقديمها العرف (١٠٢٨) في ٢٠١٢/١١ احتساب الخدمة لاخراض القرابة والاتفاق دون تقديره واتهام تم تعيينه الى رئيسيه تعيين بتقديم وزارة الداخلية الصريح (٢٣٩٧) في ٢٠١٢/٦/١١ - ٢٠١٢/٦/١٢ - ٢٠١٢/٦/١٣ - ٢٠١٢/٦/١٤ - ٢٠١٢/٦/١٥ - ٢٠١٢/٦/١٦ - ٢٠١٢/٦/١٧ - ٢٠١٢/٦/١٨ - ٢٠١٢/٦/١٩ - ٢٠١٢/٦/٢٠ . تظلم المدعى بوجوب الطلب المتصوّر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ - ٢٠١٢/٦/٢٢ - ٢٠١٢/٦/٢٣ - ٢٠١٢/٦/٢٤ - ٢٠١٢/٦/٢٥ - ٢٠١٢/٦/٢٦ - ٢٠١٢/٦/٢٧ - ٢٠١٢/٦/٢٨ - ٢٠١٢/٦/٢٩ - ٢٠١٢/٦/٣٠ . إن تاريخ مراجعته مكتب الوزير / مديرية شؤون الموظفين هو ٢٠١٢/٧/١٦ . اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٩ - طلبها منه كتابة حقوقه لسنواته بالوزارة . ولنجهة المراجعة الحكومية العطية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٩ - ٢٠١٢/٦/١٠ وبعد الاستئناف (٢٠١٢/٣٠) مختصاً بالاتفاق بالمعنى بينه وبين المدعى . طعن المصوود بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بوجوب لائحة التمييزية المطلقة . ٢٠١٢/٦/١٠ - طلبها تفضيه لاعتراض المراجعة فيها .

كورٌ ماريٌ عراق  
دادِ كابي بالآليٍ تيليفزي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٩/٤/٣٠ تاريخ الميلاد:

القرار:

لدو التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمهيلي مقدم ضمن المدة القانونية فقر بقوته شكلاً ولدي عطف النظر على الحكم المطعون وجد أنه صحيح وبما في ذلك أن المطعون (المدعى) كان تخضع من الكثبة العسكرية وحيث من تاريخ ١١/٧/١٩٨٧ ملازم هيئة عسكرية ولدح من المدة ٦١ أنه وسبب شفاعة الشهيد في مواث شعبان سجن كما يدعى، وأعيد إلى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ على ملة وزارة الداخلية وهو  
بالآخر الوزير (١٩٩) قرٌ ٢٠٠٣/٩/٢٦ ملازم أول لدى الشرطة وأستمر فيها  
حيث رافق لرئيس تعيين بالآخر (٣٣٢٢) قرٌ ٢٠١٢/١٦ إلا أن سوريا حلت  
وافتقر لها الصدور بكتابها (٢٩٥٦٦) بأنه ملازم أول وليس تقيباً وإن مارس بكتابها السابق كان سهوا عنه  
وحيث أن محكمة الجنح الإداري اعتبرت التزفيحة من الأصول التمهيرية لعدم ربطها وبالقاضي  
تشويه مقدمة ليكون الحكم المطعون الذي يقضى به دعوى المدعى صحيحًا وبما في ذلك أن فقر  
تمهيله ورد الطعون التمهيرية وتحقيق المطعون وسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦.

الرئيس  
محدث المحمود

العضو  
أبرارق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم محمد باشان

العضو  
محمد صائب القطيبي  
العضو  
حسين أبو القاسم